

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 75/2019 في شأن
حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
الفصل الأول

أحوال مباشرة المجلس حقوق المؤلف الأدبية ومالية
مادة (1)

يتولى المجلس إنشاء سجلات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من الفلكلور الوطني وذلك في سبيل مباشرة المجلس حقوق المؤلف الأدبية ومالية على الفلكلور الوطني المشار إليها بمادة (5) من القانون.

ويصدر الوزير القرارات الازمة لرعاية الفلكلور الوطني ودعمه والقواعد والإجراءات الازمة لتنفيذ الفقرة السابقة.

مادة (2)

يبادر المجلس على إنتاج المؤلف وفنان الأداء الكويتي الذي يعوق عن غير وارث أو موصي له، وعلى المصنف أو المصنفات التي لا يعلم مؤلفها، وعلى كافة المصنفات التي تنتقل إلى الملك العام الحقوق التالية:
أولاً: الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.
ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في منع أي مساس أو تعديل للمصنف يكون من شأنه تشويهه أو تحريفه، أو يؤدي إلى الإضرار بشرف المؤلف أو سمعته أو مكانته.
ويتخذ المجلس الوسائل والإجراءات الازمة ل مباشرة هذه الحقوق على النحو الذي يكفل الحفاظ على المصنف وعلى سمعة المؤلف أو فنان الأداء.

كما يباشر المجلس الحقوق المالية المشار إليها بالقانون على المصنفات والحقوق المجاورة التي يعوق مؤلفها أو صاحب الحق فيها والذي يحمل الجنسية الكويتية دون أن يكون له وارث أو موصي له، وعلى المصنفات أو الحقوق المجاورة التي لا يعلم مؤلفها.

الفصل الثاني

نسخ المصنفات وترجمتها

مادة (3)

يجوز لكل شخص كويتي طبيعي أو اعتباري ذي مصلحة أن يتقدم بطلب إلى رئيس المجلس أو من يفوضه منحه ترخيصاً غير استثنائياً وغير قابل للتنازل إلى الغير لنسخ أو ترجمة أي مصنف أو حق من الحقوق المجاورة دون إذن صاحب الحق.
ويشترط منح هذا الترخيص الآتي:

- 1- أن يكون لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي أو البحث.
- 2- عدم الإضرار بالصالح المشروع لصاحب الحق
- 3- عدم تعارض الترخيص مع الاستغلال العادي.

المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

قرار وزاري رقم (41) لسنة 2019

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (75) لسنة 2019

في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب
بعد الاطلاع على:

- القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- القانون رقم (75) لسنة 2019 في شأن حقوق المؤلف والحقوق
المجاورة،
- المرسوم الصادر في 17 يوليو 1973 بشأن المجلس الوطني للثقافة
والفنون والآداب،

- المرسوم الصادر في 7 يناير 1979 بشأن وزارة الإعلام،
- المرسوم رقم 146 لسنة 1991 بإلحاق المجلس الوطني للثقافة
والفنون والآداب بوزير الإعلام،

- المرسوم رقم 52 لسنة 1994 بشأن مكتبة الكويت الوطنية.
- القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون رقم 22 لسنة 2016،

الملامي مسفر عايض
قرار:

مادة أولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (75) لسنة 2019
المشار إليه والمرفقة نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية

يلغى القرار الوزاري رقم (23) لسنة 2017 المشار إليه ويلغى كل
حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة ثلاثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وزير الإعلام

وزير الدولة لشئون الشباب

رئيس المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب

محمد ناصر عبد الله الجبرى

صدر في: 28 ذي الحجة 1440 هـ

الموافق: 29 أغسطس 2019م

تحصيل الرسوم المبينة بجدول المرفق، وما يكفل توزيع المستحقات للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة، بعد الحصول على موافقة الجهات الرسمية المعنية بعمل الإدارة الجماعية.

الفصل الرابع

طلب منع الإفراج الجمركي

مادة (11)

لصاحب الحق إذا كانت لديه أسباب سائغة لاعتقاده باستيراد سلع تتمثل اعتداء على أحد حقوقه الخمية بموجب القانون، أن يقدم طليبا كتابيا إلى الإدارة العامة للجمارك لعدم الإفراج الجمركي عن هذه السلع وعدم السماح بتدوتها، ويجب أن يكون الطلب مشفوعا بالأدلة الكافية على وقوع تعد على حق الطالب في تلك السلع، وأن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية لتمكن الجهة المذكورة من التعرف على السلع المعنية مثل رقم البيان الجمركي أو البوليصة او الفاتورة وتاريخ الورود واسم المستورد وجهة الورود.

مادة (12)

على الإدارة العامة للجمارك أن تخطر الطالب كتابة ب شأن طلبه خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويسري القرار في حالة قبول الطلب لمدة سنة واحدة من تاريخ تقديمه أو للفترة المتبقية من مدة الحماية أيهما أقرب، ما لم يطلب مقدم الطلب فترة أقصر.

مادة (13)

للإدارة العامة للجمارك أن تكلف الطالب ب تقديم كفالة بما لا تتجاوز قيمتها 5% من قيمة السلعة أو ما يعادلها من ضمان، لحماية حقوق صاحب السلعة المطلوب وقف الإفراج عنها.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة، يجوز للإدارة العامة للجمارك من تلقاء نفسها دون حاجة إلى تقديم شكوى أو طلب من صاحب الحق أو من الغير أن تصادر قراراً بوقف الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة أو المعدة للتصدير إثر ورودها إلى المنطقة الجمركية وذلك إذا توفرت أدلة كافية على أن هذه السلع تحمل أي نوع من أنواع التعدي على الحقوق التي يحميها القانون.

وإذا قررت الإدارة العامة للجمارك تطبيقاً لأحكام هذه المادة وقف الإفراج عن سلع وردت إلى المنطقة الجمركية وجب عليها ما يلي:

1- إخطار مستورد السلع وصاحب الحق بالقرار الصادر بوقف الإفراج الجمركي فور صدوره.

2- إخطار صاحب الحق، بناء على طلب كتائي منه بأسماء وعنوانين مرسل السلع ومن أرسلت إليه وكمياتها.

3- السماح لأصحاب الشأن بمعاينة السلع وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في هذا الشأن، وعلى صاحب الحق أن يرفع دعوى باصل النزاع أمام المحكمة المختصة وأن يبلغ ذلك إلى الإدارة العامة للجمارك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بقرار وقف الإفراج الجمركي عن هذه السلع وإلا اعتبر القرار كأن لم يكن، ما لم تقرر الإدارة العامة للجمارك أو المحكمة المختصة مد هذه

مادة (4)

يجب أن يراعى في منح الترخيص ما يأتي:

1- لا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول في الكويت.

2- لا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرخص له إلى الغير.

3- أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة، أو ترجمة مرخص بها.

مادة (5)

يقدم طلب الترخيص إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقاً به الآتي:

1- ما يثبت أن الغرض من الترخيص مقتصر على احتياجات التعليم المدرسي والجامعي أو البحث أو لأي غرض آخر يبرر نسخ المصنف أو أي من الحقوق المجاورة ووفقاً لتفاصيل الواردة في المواد 31-32 من القانون.

2- ما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثلهما قانوناً أو عدم قيامهم بنسخ عدد كافٍ للمصنف تلبية للاحتجاجات المشار إليها.

مادة (6)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط والمستندات المطلوبة منه وترفع توصيتها في هذا الشأن إلى الوزير.

مادة (7)

يصدر الوزير قراراً في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب [المجامعي مسفر عايد](http://mesferlaw.com) على تبرير المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار اعتبر الطلب مرفوضاً ويحق للدولي الشأن تجديد الطلب الذي سبق رفضه وبذات الأحكام السابقة بعد تلقي الأسباب التي رفض الطلب الأول بناء عليها.

مادة (8)

يجب أن يتضمن الترخيص بيانات كافية وعلى الأخص ما يلي:

- 1- بيانات المصنف أو الحق المجاور مضمونة اسم صاحب الحق
- 2- اسم طالب الترخيص وبياناته.
- 3- الغرض من الترخيص.
- 4- النطاق الزمني والمكان للترخيص.
- 5- عدد النسخ المرخص بها

مادة (9)

لا يحول إصدار الترخيص دون إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له، إلا إذا كان قد سبق الترخيص بترجمة هذا المصنف إلى ذات اللغة المقدم بها الطلب وتم نشره مترجمًا بها.

الفصل الثالث

الإدارة الجماعية

مادة (10)

يصدر رئيس المجلس القرار اللازم في شأن تنظيم عمل الإدارة الجماعية على أن يضمن آلية عملها ومتابعة أدائها والإشراف عليها وقواعد

مادة (23)

في حالة قبول الإيداع تخصص المكتبة بحسب نوع المصنف أو الحق المجاور رقماً للإيداع في المكتبة والرقم الدولي المعياري.

مادة (24)

على طالب الإيداع الذي تم قبول طلبه تقديم نسخ من المصنف أو الحق المجاور موضوع الإيداع على النحو المبين بنموذج طلب الإيداع.

مادة (25)

تعد المكتبة ملفاً لكل مصنف يحتفظ فيه بالأوراق والمستندات والمصروفات المتعلقة بطلب إيداع المصنف أو الحق المجاور وقيد المصروفات التي ترد عليه.

مادة (26)

يقدم طلب قيد المصرف الذي يطرأ على الحق المقيد بسجلات الإيداع من المصرف أو المصرف إليه أو خلفهما أو من يمثلهما قانوناً إلى المكتبة على النموذج المعد لذلك.

مادة (27)

تعامل طلبات قيد المصروفات بذات الأحكام المقررة بشأن طلبات الإيداع المنصوص عليها في هذا الفصل، وتقييد المصروفات التي قبلت في سجلات الإيداع المنصوص عليها في المادة (38) من القانون وذلك بحسب المصنفات التي وردت عليها هذه المصروفات.

مادة (28)

للمكتبة بناءً على طلب ذوي الشأن أن تصدر شهادات بالإيداع، وتصدر المكتبة شهادة إيداع المصنف مقابل رسم مقداره عشرة دنانير عن كل شهادة، ويستثنى من ذلك شهادات الإيداع التي تصدر بناءً على طلب الجهات الحكومية.

مادة (29)

لذوي الشأن التظلم من القرارات الصادرة برفض الإيداع أو التسجيل أو إصدار الشهادات إلى الوزير خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض، ويتم البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها وإذا انقضت هذه المدة دون رد يعد التظلم مرفوضاً

مادة (30)

يؤشر في سجلات الإيداع في المكتبة بكل حكم نحاني واجب التنفيذ من شأنه تعديل أو إلغاء أي بيان من البيانات المقيدة في كل أو بعض هذه السجلات.

مادة (31)

للمكتبة إعداد سجلات إضافية يدوية أو رقمية علاوة على السجلات المشار إليها في هذا الفصل وذلك وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل.

مادة (32)

يعمل بالجدول المرفق في شأن الرسوم، ويعمل بالملحق المرفق كنماذج لطلبات النسخ أو الترجمة أو طلبات الإيداع أو التسجيل أو قيد المصروفات.

المهلة في الحالات التي تقدرها مدة لا تتجاوز عشرة أيام أخرى.

مادة (15)

يصدر مدير الإدارة العامة للجمارك بعد التنسيق مع الوزير المختص، قراراً بتحديد البيانات والشروط والضوابط والإجراءات المتعلقة بتقديم طلب وقف الإفراج الجمركي والبت فيه، وما يجب إرفاقه بهذا الطلب من مستندات.

مادة (16)

يستثنى من تطبيق أحكام المادة (12) من هذه اللائحة ما يلي:

- الكمييات الضئيلة ذات الصبغة غير التجارية من السلع التي تردد ضمن أمتعة المسافرين الشخصية.

- السلع التي تكون قد طرحت للتداول في أسواق البلد المصدر من قبل صاحب الحق أو بموافقتها.

الفصل الخامس

إيداع المصنفات

مادة (17)

تنشئ المكتبة سجلات خاصة لطلبات إيداع المصنفات وطلبات أصحاب الحقوق المجاورة الخاضعة لأحكام القانون.

مادة (18)

يقدم طلب الإيداع من مؤلف المصنف أو صاحب الحق المجاور - بحسب الأحوال - أو خلفهما أو من يمثلهما قانوناً إلى الإدارة المختصة على النموذج المعتمد لهذا الغرض، ولا يجوز أن يتضمن المطلب **المطامي على يصل**

 mesferlaw.com

مادة (19)

تدون الطلبات في السجلات المشار إليها بال المادة (18) من هذه اللائحة وتعطى أرقاماً متابعة سنوياً حسب تاريخ تقديمها، ويؤشر على كل طلب بالرقم المتابع له وتاريخ تقديمها ويخطر الطالب بما يفيد استلام الطلب ومرافقاته.

مادة (20)

تقوم المكتبة بفحص طلب الإيداع ومرافقاته، وللمكتبة في سبيل فحص طلب الإيداع الاستعانة بمن تراه من المختصين.

مادة (21)

يكون قبول الإيداع أو رفضه بقرار من مدير عام المكتبة وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً بالنسبة للمصنفات وخمسة أيام بالنسبة للمكتب من تاريخ تقديم الطلب، ويراعى في قرار رفض الطلب أن يكون مسبباً ويخطر به الطالب بكتاب مصحوب بعلم الوصول.

مادة (22)

لا يحول رفض طلب الإيداع المشار إليه من أن يقدم الطالب بطلب جديد للإيداع يراعى فيه تلافي ما أستند إليه قرار الرفض السابق من أسباب.

**جدول الرسوم المقررة**

نظير ترخيص / تصريح / إصدار شهادة في شأن الإدارة الجماعية
العامي مسفر عايف



الرسوم المقررة (د.ك)	جهة الإدارة الجماعية	نوع الخدمة	الرقم
100/-	الشركات	طلب قيد لمنح ترخيص في سجل الإدارة الجماعية	1
50/-	الجمعيات الأهلية و النقابات	طلب منح التصريح لمزاولة عمل الإدارة الجماعية	2
5000/-	الشركات	طلب إصدار شهادة قيد في سجل الإدارة الجماعية	3
3000/-	الجمعيات الأهلية و النقابات		
10/-	الشركات		
10/-	الجمعيات الأهلية و النقابات		



نموذج طلب إيداع وترقيم دولي بيانات خاصة بالكتاب

عنوان الكتاب :

رقم المجلد :	السلسلة :
الإحتواء (صور - رسومات - خرائط) :	عدد الصفحات :
عدد النسخ المراد طباعتها :	القياسات :
المحقق :	المقدم :
لغة النص :	المراجع :

نوعية التجليد تجليد عادي (Hard Cover) تجليد فاخر (Paperback)

في حال إذا كان الكتاب مترجماً

عنوان الكتاب الأصلي :

لغة النص الأصلي :	المؤلف الأصلي :
الناشر الأصلي :	اسم المترجم :
بيانات خاصة بالناشر	المهامي مسفر عايض
عنوان الناشر :	mesferlaw.com



عنوان الناشر :

مكان نشر الكتاب :

بيانات خاصة بالمؤلف

الجنسية :	تاريخ الميلاد :	اسم المؤلف :
		العنوان :
		مؤلفون آخرون :

إقرار وتعهد

أقر أنا الموقع أدناه بصحبة البيانات الواردة بالنموذج .. وأتعهد بإيداع 3 نسخ مجلدة من المصنف خلال 4 أشهر من تاريخ إيداعه، وكذلك السماح للمكتبة بحرية استخدام المصنف المودع بأي شكل في الأغراض البحثية والتعليمية وفقاً لما تحدده المكتبة .. وهذا إقرار مني بذلك.

بيانات الطالب

الهاتف/الجوال :	صفته :	اسم الطالب :
	البريد الإلكتروني :	فاكس :
	التاريخ :	التوقيع :



نموذج طلب إيداع مصنف

آخرى

فنى منظور

إلكترونى

غير منشور

سمعي بصري

بيانات خاصة بالمصنف

عنوان المصنف :

نوع المصنف :

الطبعة/الإصدار :

لغة النص :

شكل المصنف :

إذا كان المصنف مترجماً

عنوان المصنف الأصلى :

اسم المؤلف الأصلى :

لغة النص :

اسم المترجم :

مكان النشر :

اسم الناشر :

[المهامي مسفر عايض](#)

بيانات خاصة بالمؤلف

صفته :

اسم المؤلف :

تاريخ الميلاد :

الجنسية :

العنوان :

مؤلفون آخرون :

بيانات النشر

تاريخ النشر :

مكان النشر :

الناشر :

بيانات مقدم الطلب

الصفة :

الاسم :

العنوان :

الفاكس :

الهاتف/الجوال :

التاريخ :

البريد الإلكتروني :

التوقيع :



نموذج طلب نسخ مصنف أو ترجمة

الاسم :	الرقم المدني :
الصفة :	الجنسية :
العنوان :	رقم الهاتف/الجوال :
بيانات خاصة بالمصنف	
اسم المؤلف :	اسم المصنف :
لغة النص :	الطبعة :
الإصدار :	نوع المصنف :
الإجراء المطلوب : <u>المحامي مسفر عايف</u> (نسخ) (ترجمة)	
الغرض من الترخيص :	
المدة المطلوبة :	
عدد النسخ المطلوبة :	
أتعهد أنا بأن الغرض من الترخيص غير هادف للربح ، ولغير الأغراض التجارية بكافة مستوياتها ، وأن أستغل الترخيص واستغلال عادي لا يضر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .	
البيانات الشخصية	
الاسم :	الرقم المدني :
المهنة :	العنوان :



إقرار

..... أقر أنا:

..... وأحمل بطاقة مدنية رقم:

..... بيان المصنف:

فردي مشتق مشترك جماعي أخرى

المحامي مسفر عايف

 mesferlaw.com

الملحوظ إيداعه هو من المكتاري وغير مخالف لقانون رقم 75 لسنة 2019 بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي ينص في المادة الأولى على أن المؤلف هو الشخص الذي يبتكر المصنف الأدبي أو الفني أو العلمي.

وأن مكتبة الكويت الوطنية غير مسؤولة قانوناً عن أي نزاع ينشأ تجاه الغير فيما يخص هذا المصنف.

وهذا إقرار مني بذلك..

المقصود به..

الاسم:

التوقيع:

التاريخ: